

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين

001

محمد بن صالح العثيمين

كذلك لا يحل مؤجل بموت لكن الموت اشتراط المؤلف يقول ان وثق ورثته برهن او كفيل مليء نعم هذا رجل مات وعليه دين يحل بعد

سنة اذا مات الانسان اين يذهب ماله - 00:00:01

ينتقل الى ورثته فصاحب الدين جاء الينا وقال ان المال انتقل اليكم واخشى ان يحصل به تلاعب من الورثة وانا اريد او انا اطالب

بديني الان ما دامت التركة موجودة - 00:00:27

لان حق الورثة لا يأتي الا بعد قضاء الدين فاحشى ان يتلاعب الورثة بديني ويضيع فانا اطالب بحقي الان انتبه هل يحل ولا لا يقول

المؤلف لا يحل لكن بشرط - 00:00:48

ان وثق ورثته برهن برهن يحرز يعني لما جاء للورثة وقال انا الان انا اطلب ميتكم كذا وكذا من الدراهم وهي ما حلت صحيح لكن

اخشى ان يضيع المال بينكم - 00:01:13

فقالوا لا حقك لن يضيع سنرهنك شيئا يحرز لك دينك قال طيب ارهنوني قالوا نرهنك هذا البيت بيت الميت الدين مئة الف والبيت

يساوي مئتين يحل ولا ما يحل؟ لماذا - 00:01:31

لان الرهن يكفي لقضاء الدين فان قالوا نوهمك هذا البيت والرهن مئة الف والدين مئة الف وهذا البيت يساوي عشرة الاف ريال ها؟

فانه يحزن. يحل الدين. لماذا لان الرهن لا يحرص - 00:01:59

ما يكفي للدين فهو يقول انا الان اطالب ما دامت التركة بين ايديكم اطالبكم بديني طيب مثال اخر وهو قوله كفيل مليء لما مات

الميت وعليه دين مؤجل جاء صاحب الدين يطلب من ورثة الدين قالوا انت دينك مؤجل - 00:02:23

والمؤجل لا يحل بالموت قال اذا اعطوني كفيل يعني ضامنا يضمن ديني اذا حل قالوا نعطيك من الضامن قالوا الضامن فلان رجل هيه

طالب علم صاحب صدق امين هذا ذهب اليه - 00:02:45

قال تظمن فلان؟ قال نعم اضمن الدين اللي على فلان اذا حل فانا ضامن ها يحل ولا ما يحل؟ ها لا نشوف اذا كملي الرجل هذا قلنا

انه رجل طيب - 00:03:14

جيد صدوق حسن المعاملة فقال الورثة هذا يظمن لك الدين فقال ترى منو؟ قال نعم. اظمن لك الدين ها؟ هل هل يحل ولا لا؟ ننظر اذا

كان هذا الرجل مليئا - 00:03:35

قبل يعني لم يحل الدين وان كان غير ملي حل الدين اذا قال الورثة لصاحب الدين هذا رجل طيب كل الناس يثقون به كنيلتنا الى حل

الدين وهو ما عنده مال وش الفائدة من من طيبه - 00:03:56

طيب قالوا اه يضمن دينك هذا الرجل رجل غني عنده اموال كثيرة اكثر من الدين مئة مرة فتضمن؟ قال نعم لكن هذا الرجل مماطل

مماطل ما يعرف يوفي ها؟ يحل ولا ما يحل؟ ها يحل يحل الدين المعجل - 00:04:18

لان المني كما قلنا فيما سبق هو القادر بماله وبدنه وقوله وهذا الرجل غير مالي بقوله طيب اه قال الورثة لصاحب الدين يضمن يضمن

دينك ابوك فذهب الى ابيه وقال تضمن ديني على فلان الميت؟ قال نعم - 00:04:49

هل يحل دينه ولا ما يحل؟ ليش؟ لانه لان اباه لا يمكن مطالبته وهذا فليس بملي اما لو كان قادرا على الوفا بماله وقوله وبدنه فان

الدين لا يحل لان الاجل حق للميت - 00:05:23

موروث عنه الورثة ورثوا الدين ورث التركة بحقوقها ومن حقوقها الاجل قال مالك رحمه الله ولا بموت ان وثق ورثته برهن يحرز او كفيل مليء وان ظهر غريم بعد القسمة - 00:05:47

رجع على الغرماء بقسطه ان رجع غريم بعد القسمة اي قسمة المال يعني هذا المفلس باع الحاكم ماله وقسم ثمنه على غرمائه وبعد ذلك ظهر غريب. شف كلمة ظهر تعطي ان هذا لم يتبين - 00:06:08

ظهر بعد ذلك غريم غريم قد سبق دينه الحجر عليه فانه يرجع على الغرماء بقسطه يرجع العلماء بقصده مثال ذلك هذا رجل مدين دينه اكثر مما عنده فطلب الغرماء من الحاكم - 00:06:35

ان يحشر عليه في حجر وباع ماله وقسمه بين الغرماء ثم بعد ذلك ظهر غريم جديد ببينة على انه يطلب المفلس دراهم قبل ان يحشر عليه هل يضيع حقه ولا لا؟ لا يرجع على الغنماء بقصده - 00:07:02

فاذا قدرنا ان الغرماء جميع ديونهم تبلغ خمسمئة وهذا الرجل الذي ظهر دينه خمس مئة كم يرجع على كل غريب ها في نص المبلغ بنصف ما اخذ لان دينه يساوي ديونه - 00:07:29

يعني دول ونص وهم اه نصف فيأخذ من كل انسان نصف ما اخذ طيب واذا كان احدهم قد اخذ هللة كما في النهاية اللي ذكرنا. كيف هذا؟ ها؟ لا نعم صحيح يشتري يشتري وتكسب هذا ما هو ممكن ولو كسرهما ما صار هللة - 00:07:52

نعم؟ لو كسر ان هلت وفسدت لكن يشتري بها شيء نعم الهلة فيها خبزتين يا جماعة ابد لا الان الحمد لله ما احد يطالب يمكن ولا طالب ولا بريال. لكن انتم تعلمون في زمن مضى - 00:08:23

نعم انه يطالب بها انا اخبر الكبريت هذا نعم؟ يخرج عليه المحرج يقول اربعة قرش وواحد بهللة تعرفون الكبريت هذي؟ العلماء وكان من اول الهلال القرش اربعة هلل مو خمس - 00:08:46

اربع حالات تحركي طوله حلقه بالسوق يقوم النبي الى الكبريت اربعة قرش وواحد هللة طيب سارة هل هل انتهى قيمة فيها كبريت كم فيه من عود ستون عودا في العود يوقد لك نار - 00:09:05

اذا كان واحد يبني يشب اليوم مرتين كم يسدها؟ الكبريت؟ شهرا كاملا. اذا له قيمة لكن صحيح الان ما لها قيمة انما على كل حال قال اذا وصلت الحد الى هللة لا يمكن كسرهما - 00:09:25

فانه يشتري بها شيء ويقتسمانه. او نقول خذ هذه الهلة انت ورد عليه ما يساوي نصف هللة اي نعم او انت خذ من هذا الذي اخذ الهلة ما يساوي نصف هللة. نعم. ولهذا قال رجع على الغرماء - 00:09:41

بقسطه قال ولا يفك حجره الا حاكم لا يفك حزه الا حاكم يعني ان هذا المحصور عليه لا يزول الحجر عليه هكذا بل لابد من قاضي يفك حزره العلة بذلك - 00:10:02

قالوا لانه لما ثبت حجره بحكم الحاكم لم يرتفع الا بحكم الحاكم نعم ويحشر على السفية الصيد والمجنون لحظهم هذا هو القسم الثاني من اقسام الحجر والقسم الاول المحصول عليه حظي غيره - 00:10:22

هذا هو المحثور لحظ نفسه وهم ثلاثة السفية والصغير والمجنون اما السفية فهو الذي لا يحسن التصرف في ماله هذا السفية والصغير هو الذي لم يبلغ والمجنون هو الذي لا عقل له - 00:10:50

هؤلاء الثلاثة يحشر عليهم لحظهم اي لمصلحتهم الذي لا يحسن التصرف في ماله قال العلماء بان يبذل ما له في حرام او في غير فائدة كيف دماغك في الحرام او في غير فائدة - 00:11:12

مثل ان يبذله بشرب الخمر او شرب الدخان او الزنا او ما اشبه ذلك من المحرمات هذا السفية او في غير فائدة مثل ان نبذله باشيء لا فائدة منها مثل يشتري - 00:11:33

الجهاز ويعلن بدون فائدة بس ودي اشوفه لها بالنار مع مع القاس او يشفي مفرقات اشوي مفرقات علشان يفرقع بها هذا الفائدة ولا لا او يكن كبير السن يشتري سيارات صغيرة - 00:11:54

على بطاريات يلعب فيها وهو كبير السن. هذا غير فائدة ولا لا؟ يعتبر هذا سفيه او يشتري بيضا يلعب به القمار ها هذا مما من  
التصرف على الفائدة ولا من تصرف محرم؟ المحرم. اي نعم - [00:12:22](#)

طيب اما الصحيح والمجنون فظائل يقول يحشر عليهم ولم يقل المؤلف في اموالهم او في ذممهم بل اطلق هؤلاء محتوم عليهم في  
الاموال وفي الذمم في الاموال بمعنى انهم لا يتصرفون في اموالهم - [00:12:48](#)

وفي الذمم بمعنى انهم لا يتصرفون في ذممهم فلا يستقرضون ولا يشترون شيئا بدين لانهم محصور عليهم في المال والذمة قال  
لحظهم وهذا اشارة الى الحكمة من الحجر عليهم وهو حظهم ومنفعتهم - [00:13:11](#)

فلسنا نقدر على هؤلاء من باب التضييق ولكن من باب المصلحة قال المؤلف ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا رجع بعينه وان افلحوا  
لم يضموا اذا اعطاهم ما له بيعا - [00:13:39](#)

فهو يرجع بعينه ان كان موجودا وان اتلفوه فلا ضمان عليه مثال ذلك رجل ذاع على صغير شاة فعليه شافع بخمس مئة ريال فاخذ  
من الصغير خمس مئة ريال والصغير اخذ الشاة - [00:14:02](#)

ثم قتلها قتلها وتلفت فما الواجب حينئذ نقول للبائع ان البيع غير صحيح وغير صحيح وعليك ان ترد الخمس مئة الى الصغير كانت  
بيع غير صحيح طيب هو يقول الشافي - [00:14:29](#)

نقول ساعات افرح خذها قال انها جيفة مقتولة الان فكل ما علينا منك انت الذي سلقت الصغير على مالك فلا شيء لك واضح كذلك  
انسان باع على الصغير سمن او عسلا - [00:14:57](#)

فعليه مثلا قارورة عسل في مئة ريال فاخذ المئة والصبي ذهب بالعسل ووزع على اخوانه اصحابه في السوق كل واحد فنجال من  
العسل واشربوه فجاء صاحب العصر ليطلب فذهبا الى صاحب العصر وقلنا اعطنا مئة ريال - [00:15:21](#)

العقل ما صح فقال اين عسلي نقول تفضل العسل الان ما هو موجود اتلف هل عليهم الضمان ها؟ لا ليس عليهم الضمان لماذا؟ لانه هو  
الذي سلطهم على ماله طيب هذا البيت - [00:15:48](#)

القرض ايضا لو ان احدا اقرب السفيه او الصغير او المجنون فان فانه لا ضمن على الصغير ولا على الصغ والمجهول - [00:16:10](#)